

الحمد لله

الجمهورية التونسية



مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 292

تاريخ الجلسة : 23 مارس 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 19138 المرفوعة أمام محكمة الناحية بقابس من
منوّية منصور القاطنة بنهج التقوى حومة الظهره شطّ السلام قابس ينوبها الأستاذ عبد الفتاح
زراتي المحامي بقابس.

من جهة

والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني ، مقرها الإجتماعي بنهج
سليمان بن سليمان المنار تونس ، بمقر فرعها بقابس ، ينوبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي المحامي
بقابس.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم المعلل الصادر فيها عن محكمة الناحية بقاس بتاريخ 10 نوفمبر 2009 تحت عدد 19138 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ،

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 فيفري 2010 المتعلق بتعيين السيد علي كحلون عضوا مقررًا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بقاس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعية عرض في دعواه أمام محكمة الناحية بقايس أنّ منوبته تضررت نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن لها معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ ، طالبا تكليف خبراء لتقدير الأضرار وإلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بقرار صحبة مذكرة مستقلة ، أطلع عليها الخصم ؛ وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهد المحكمة الإدارية بالإختصاص ، فقضت المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2009 تحت عدد 19138 بإرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم الوقي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكني المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشرب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلّا أنّ المهام الموكولة إليها تتّزلّ في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامًا لفائدة عموم المزودين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية عملاً بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996. وحيث بات التزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن التزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين : حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح إسماعيل

المقرّر

علي كحلون

الرئيس

غازي الجريبي